وهذه الأمور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة و
تركها بدعة فانقلب الحال وتغير الأحوال قال ابن عباس رضه
لا يأتي على الناس عام إلا أماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة
حتى تموت السنن وتحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع
إلا من هون الله تعالى عليه إسخاط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا
ونهاهم عما اعتادوا ومن يتيسر إلى ذلك فقد أحسن الله
تعويضه انتهى كلام القرطبي مختصرا ثم إن الظاهر أن الكراهة
جزاه
تحريمية إذ الأصل في هذا الباب خبر جرير رضه والنياحة حرام و
المعدود من الحرام حرام وأيضا إذا أطلق الكراهة يراد منها التحريم
غالبا على ما ذكروا وانظروا المطلق إلى الكمال يؤيده ونفي الإباحة
على ما في عبارة الخلاصة يقويه والتعليل بأنه من عمل الجاهلية
يناسبه وأما كراهة الإجابة مثل هذه الدعوة فلأنها إعانة
على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
كيف وقد قدم في الخبر السابق الاجتماع إلى أهل الميت على
صنعتهم الطعام معدود من النياحة ثم إن النصوص المذكورة

لم يفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الإمام
قاضي خان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة
في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فإن كان في الورثة
صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الأصول
تعميم الكراهة إذ الاجتماع وصنعهم المذكوران في الدليل
عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي
ولا تظن أن المعتاد في زماننا هذا مبني على قول
قاضي خان فإنه ظن باطل إذ المعتاد دعوة
المشايخ والأئمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين
الأغنياء والفقراء بل أكثرهم أغنياء وينظفون لهم مكانا
مخصوصا ويبسطون فرشا وطئة ووسادا رفيقة
كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة
معنى غير هذا على أنه يمكن أن يكون مراد قاضي
خان أن يرسل الطعام المتخذ إلى الفقراء لا أن يدعوا

Copyright © King Saud University